كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Follow the sectarianism and methodology

Dr. Ahmed Mar'ae Hasan

A B S T R A C T

The legitimate Islamic mind, which is the engine of the values of Sharia in the reality of the people, suffered and suffers many of the problems, which have long been prevented from thinking and reason, and taking its active role in the development and mobilization and diligence.

The most important of these problems is the absence of a balanced and disciplined approach to the limits of Sharia, and the imposition of fanatic sectarianism in all its forms and manifestations, and calls for the introduction of revelation directly, resulting in fanaticism and extremism in thinking and theory and application, and sectarian rule and lack of methodology.

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05

Keywords:
Statement and clarification
The meaning of curriculum and doctrine
Companions follow the methodology

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 mars. 2015
Accepted 22 april 2015
Available online 05 xxx 2015

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit

الإتباع بين المذهبية والمنهجية

د. أحمد مرعي حسن

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن العقل الإسلامي الشرعي وهو المحرك لقيم الشريعة في واقع الناس، عانى ويعاني كثيرا من المشاكل، التي لطالما حجبته عن التفكير والتعقل، وعن أخذ دوره الفاعل في الاستنباط والاستنهاض والاجتهاد.

ومن أهم هذه المشاكل هي غياب المنهجية المتزنة المنضبطة بحدود الشرع، وتسلط المذهبية المتعصبة بكل صورها وأشكالها، والدعوات الى الأخذ من الوحي مباشرة، فنتج التعصب والتطرف في التفكير والتنظير والتطبيق، وسيادة المذهبية وغياب المنهجية.

لاشك أن الرجوع بالعقل الشرعي الاجتهادي يحتاج إلى وضوح المنهج بفهم الشرع لابفهم المذهب؛ لأن الشريعة الإسلامية منهج متكامل يصلح لكل زمان ومكان، لكن هذه الدعوة ضلت حبيسة الأقوال والكتب لم ترَ النورَ في واقع التطبيق؛ لأسباب

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

عدة منها فكرة الإتباع، وكيف يكون الإتباع؟ ومن يتبع؟

هذه الأمور التي جعلت التعامل مع قيم الوحي بطريقة التعطيل وسُجن النص بفكر المذهب، فساد التقليد، والتعبيد. كما أنه من الأمور المسلمة والمهمة التي ينبغي الإفصاح بها في هذا المجال هو أن الشريعة أكبر من المذهب والمشرب. ولا يمكن أن تكون الشريعة مقيدة بقيود المذهب، أو بقيود الفكر البشري.

ففي هذا الجو نما التعصب في ظله، والجمود في معينه، وقتل الإبداع في بيته، فكان وئد الشريعة [i]

إن الشريعة فضاء ممتد، لا ينحصر بمذهب أو فكر أو اجتهاد، وخروج المذهب، أو الفكر البشري عن مقصد الشريعة ومنهجها هو خروج عن الشرع، والواجب رده. والآليات المساعدة لذلك هي بيان المنهجية العلمية التي تحكم السير في طريق الاجتهاد والفتوى.

ولأجل هذا بينت في هذا البحث نموذجين للإتباع: الأول: نموذج الصحابة الكرام رضوان الله عليهم. وكيف كان اتباعه للمنهج، وهذا النموذج يقابل الفكر القائل بالرجوع إلى منهج الصحابة وفهم للشرع. والنموذج الثاني: هو نموذج الأئمة المتبوعين كالأئمة الأربعة، وهو يقابل دعوات المذهبية.

أما عن المنهج المتبع فقد اعتمدت المنهج التحليلي الوصفي التطبيقي

واقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

المقدمة: وأهمية ومنهج.

التمهيد: (بيان وإيضاح).

المبحث الأول: (معنى المنهج والمذهب لغة واصطلاحا)

المبحث الثاني: (الصحابة واتباع المنهجية).

المبحث الثالث: (الأئمة واتباع المنهجية).

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد: فهذا جهد من قل باعه وقصر علمه، بذلت ما استطعت من البيان؛ رجاء الأجر من الديان، فإن كان فيه من صواب فهذا ما قصدت، وإن كان من خطأ فمني. فنسأل الله العفو والمغفرة.

وأخير اللهَ اسأل التوفيق والسداد، في العاجل والآجل، وأن ينفعني بما كتبت وما سلكت. والحمدلله رب العالمين.

التمهيد

(بيان وإيضاح)

إن مما يسيطر على الوسط الإسلامي المتدين هو فكرة الإتباع في تطبيق قيم الشريعة، وتنزيلها على الواقع، وهو مما لاشك فيه عامل صحة ونهضة، لكن هذا الاتباع تشوبه الضبابية وعدم الوضوح في الوصول الى قيم الشريعة واحكامها، فأحياناً يأتي الانطلاق من المذهبية[ii] على اعتبار أنها الطريق الصحيح للتعامل مع نصوص الوحي ولها القدرة على تحملها وأدائها، وهي مما تعطي المسلم القوالب الجاهزة للفتاوى والأحكام، وهو طريق سهل.

وفي المقابل هناك من يرى خطأ المذهبية، والحق هو الرجوع إلى الوحي مباشرة من كتاب وسنة، من غير حجر على العقول في الاجتهاد والتفكير، والتنظير والتأصيل.

إلا أن كلا الطريقين فيه من السلبيات التي اضعف الأتباع وجعلتهم يتعثرون في التعامل مع النصوص الشرعية، مع أصالة الطريقتين وجودتهما في ذاتهما، لكني بصدد بيان تعثر الإتباع بينهما.

فالطريقة الأولى قادت أتباعها إلى التعصب الكبير والمذموم، واصبح اتباع المذاهب واجبهم هو الدفاع عن المذهب بكل ما اتوا من قوة، وافق المنهج أو لم يوافق، من خلال تصحيح كل ما نقل عن إمام المذهب وأتباعه، والتبرير لما يذكر حتى وإن كان خطأ، والخوض في هذه المسائل والعمل على جعلها في دائرة التقديس، وبذلك أدت إلى تفسير الأخطاء على أنها الحق، ومنها ما وصل حتى إلى الأخطاء المطبعية، التي لايقبل اتباع المذهبية أن تكون خطأ مطبعيا، بل ينشغل الاتباع

في التبرير للخطء البواح. مما أدى إلى الإغراق الكبير في ذلك والانشغال به. وتجميد العقل، وجعل مدار تفكيره في دائرة المذهب وما تقوله عقول المذهب، وإن وُجد نصٌ من كتاب أو سنة خالف المذهب، يسعى أتباع المذهبية إلى تؤولية أو تفسيره بما لايتعارض والمذهب، وهذا التعصب له جذوره التاريخية وذلك متمثلاً بقول الكرخي من الحنفية ما نصه: (الأصل أنَّ كل آية تخالف قول أصحابنا فإنَّها تحمل على النسخ، أو على الترجيح، والأولى أنْ تحمل على التأويل من جهة التوفيق)[iii].

ويقول العلامة الحجوي الفاسي معلقا على هذا: (فكأنه (الكرخي) جعل نصوص مذهبه هي الجنس العالي، والأصل الأصيل، حاكمة على نصوص السنة والتنزيل معيارا يعرض عليه كلام رب العالمين والرسول الأمين، فإنا لله وإنا إليه راجعون)[iv].

ويقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام في هذا: (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه؛ جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة؛ نضالاً عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وظن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده)[v] وهو وصف دقيق لحالة التعصب الكبير والجمود القاتل الذي يسود واقعه –رحمه الله–، وهو مما سرى إلى واقعنا بنفس الصورة أو أبعد تعصبا، وفي هذا يقول الشيخ القرضاوي : (وقد لا نستغرب في هذا المناخ أن ينتهى بعض الفقهاء والأصوليين إلى القول: (كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا، فهو مؤول أو منسوخ)! وهذا القول منسوب لأبى الحسن الكرخي من الأحناف. وقد يكون هذا واقع العقل المسلم لكثير ممن سيطر عليهم مناخ التقليد الجماعى، وإن لم يصرحوا به، وأصبح كف العقل عن فهم وتدبر القرآن، مناخا عاما يصعب الانفلات منه)[vi]. وهو مما عطل العقل الفقهي عن الانتاج والابداع.

وكان ردة الفعل على هذا التعصب هو الدعوة إلى الأخذ مباشرة من الوحي وبفهم السلف الصالح من غير وساطة المذهبية، إلا أن هذه الدعوة قادت إلى التخبط في التعامل والتعاطي مع نصوص الوحي من غير أصول ضابطة ومعالم هادية، ولم يكن لها الدراية الكبيرة، والدربة المنيرة، في التعامل مع نصوص الشريعة، وبفعل الزمن ادت إلى أن تكون مذهبية شعرت أو لم تشعر، فبدأ اصحابها يتعصبون لطريقتهم فأخذت مساحة من الجدل والنقاش والتعصب الممقوت.

و أصبح أدعياء المنهجية قد غرقوا في التقليد والمذهبية شعروا أو لم يشعروا.

وكذلك سوء توظيف النصوص الشرعية لصالح المذهب وجعله في دائرة المنهج منها حديث النبي (ﷺ) : (وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وان كل بدعة ضلالة)[vii] واعتبر مخالفة المذهب بدعة وصاحبها في النار، والحق أن البدعة هي مخالفة المنهج وليس المذهب، وكل خلاف دائر بين المذهب ليس من قبيل الابتداع، وإنما الابتداع المقصود بالحديث هو الخروج عن المنهج العام للشريعة. وليس حصر ذلك بدائرة المذهب أو المشرب. وفي هذا يقول ابن حجر ما نصه: (والمراد بقوله كل بدعة ضلالة ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام)[viii] ويقول ابن رجب: (والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة)[ix].

وكذالك من سلبيات هذه الدعوة أنها كانت طريقاً لبروز التطرف الكبير في التعامل مع النصوص، وأفرزت واقعا يطبق ظواهر النصوص ويلزم اتباعه سلوكها؛ لعدم وجود الآليات المنهجية الأصولية العلمية، وإن وجدت فغير منضبطة.

وبهذين الطريقين ضاعت المقاصد الحقيقية والقيم الشرعية؛ وذلك لغياب المنهجية وتسلط المذهبية بالمعنى الأول والثاني.

والحق اتباع المنهج، لكن أي منهج؟؟ هذا ماسيأتي بيانه في المبحث القادم.

البحث الأول

المنهج لغة واصطلاحاً

المنهج لغة: من نهج: وطريقٌ نَهْجٌ: بينٌ واضحٌ، والمنهج بوزن المذهب، والمنهاج الطريق الواضح، ونهج الطريق أبانه وأوضحه ونهجه أيضاً سلكه، والمنهاج: كالمنهج. وفي التنزيل ٹ ٹ چ گ گ گ گ ں چ [x] ويقال: أنهج الطريق: وضح واستبان وصار نهجا واضحا بينا. ويستنهج سبيل فلان أي: يسلك مسلكه. والنهج: الطريق المستقيم[xi].

ومما يستفاد من المعنى اللغوي هو بيان الطريق ووضوحه، وبيان أن غموض الطريق وانحرافه وتطرفه ليس من المنهج، بحسب المادة اللغوية لتفسير المنهج.

أما المنهج اصطلاحاً فهو: (الطريق المنهوج أي: المسلوك)[xii].

أو هو: (الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة)[xiii] (ومما ينبغي مراعاته في تحديد معنى المنهج اختصاصه بالقواعد الكلية، والمعاني العامة، لا الجزئيات والمسائل الخاصة)[xiv] وهذا هو المهم في تحديد المنهجية، أنها تختص بالقواعد الكلية وترسم خططاً عامة يتضح من خلالها الطريق.

وبهذا يتلاقى المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي على كلمة سواء هو الوضوح والبيان من حيث المعنى العام، أما المعنى الخاص الاصطلاحي هو القواعد الكلية الواضحة البينة.

ونعني بالمنهج هنا: هو الوحي من كتاب وسنة وما فيه من أسرار وحكم ومقاصد وأهداف وغايات.

وهي من المعالم الواضحة في التشريع الإسلامي من غير غموض وجنوح؛ لأنها تمثل كليات الشريعة ومقاصدها وغاياتها وأهادفها، وتجعل اتباعها يسلكون طريقها من غير شطط ولاميل ولا انحراف، وبهذا كان معنى المنهج بهذا الوضوح للوصول إلى الهدف؛ لأنه لا شك أن غموض الهدف يقود إلى ضياع في الطريق.

المذهب لغة واصطلاحاً:

والمذهب لغة: من ذهب يذهب مذهبا، والمَذْهَبُ : يكون مصدراً كالذَّهاب ويكون اسماً للمَوْضِع ويكون وقتاً من الزَّمان، ويقولون المَذْهَب للمكان، وتقول أردت مَذْهَباً: أي: ذَهاباً [xv].

وما يبرزه المعنى اللغوي أن المذهب له ارتباط بالزمان والمكان، وهذا مما له الأثر الكبير في بيان أن المذهبية هي مسألة ترتبط بالزمان أو المكان الذي قيل فيه القول.

المذهب اصطلاحاً: ومن التعريفات التي تبين المذهب ما قاله المناوي: (المذهب لغة محل الذهاب وزمانه والمصدر والإعتقاد والطريقة المتسعة ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام)[xvi] وكذلك المناوي يذكر ارتباط المذهب بالزمان.

أو: (المذهب) الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه يقال ذهب مذهبا حسنا. ويقال: ما يدرى له مذهب أصل و(عند العلماء) مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطا يجعلها وحدة منسقة)[xvii].

إذاً المذهب آراء واعتقاد ونظريات لها خصوصية بمعتقديها بحالهم وزمانهم، وبهذا المذهب له ارتباط قوي بزمن نشوءه وتكوينه وواقعه. وهذا الارتباط حتماً سيحقق متطلبات عصر النشوء والتكوين، لكن ليس بالضرورة أن يكون محققا لمتطبات عصور مابعد نشوء المذهب؛ لأن الواقع له سمة التقلب والتغيير، ويؤكد ابن خلدون[xviii] على قضية مهمة في هذا، فيقول: (ومن الغلط الخفي في التاريخ الذهول عن تبدل الأحوال في الأمم والأجيال بتبدل الأعصار ومرور الأيام، وهو داء دوي شديد الخفاء؛ إذ لا يقع إلَّا بعد أحقاب متطاولة، فلا يكاد يتفطن له إلَّا الآحاد من أهل الخليقة؛ وذلك أنَّ أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنَّما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول)[xix].

وهذا التغيير في الواقع، قطعاً له تأثير على تطبيق الأحكام الشرعية. ولقد (أدرك المجتهدون منذ عهد الصحابة، أنَّ الشريعة لا تعمل في فراغ فلسفي أو خيالي بعيدٌ عن الواقع، بل رأوا ببصيرتهم النافذة وحاستهم التشريعية الأصلية أنَّ الشريعة يجب أن تنزل إلى الواقع العملي تعالجه بمبادئها، وبروحها، وتزن الأمور بنتائجها في ضوء الظروف المختلفة)[xx].

والحق أن الشريعة لا تختص بوقت وزمان وحال معين، بل هي عامة شاملة كلية وهو المنهج العام للشريعة.

والمذهب ليس كذلك.

المبحث الثاني

الصحابة واتباع المنهجية

إن الناظر في الجيل الأول وسلف هذه الأمة يجد بأنهم أتباع منهج لا مذهب، واتباعهم لمنهج النبي (ﷺ)، فالمنهج أصل والمذهب فرع، والمنهج هدف، والمذهب آلية وطريق للوصول إلى المنهج، ولا شك الآليات تتغير وتتبدل، لكن المنهج هو الأصل وله الثبات. ونذكر بعض الصور التي تبين مسلك الصحابة _رضي الله عنهم_ في اتباع المنهجية، ووضوح الهدف لديهم، وكيف تسير عملية التشريع وهي تبصر الهدف، فرسمت منهجاً واضح المعالم من خلال تطبيقها لقيم الشريعة.

ومن اعتبار آخر فإن جيل الصحابة _ رضي الله عنهم_ يمثلون الواقع التطبيقي العملي للشريعة. وذكرهم الله تعالى في مواضع مختلفة وأحوال متفرقة، ذكر إيمانهم، وضعفهم وقوتهم، وجهادهم وصبرهم. وليس هذا الذكر في القرآن هو للتسلية، وإنما لبيان أن هذا الجيل هو صورة واضحة وعملية للإسلام، وبهذا يكون التأسي بهم وبمنهجهم مطلباً شرعياً. وقال النبي (ﷺ): (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ..)[xxi]. ووضعوا من خلال ذلك أصولا وأسسا تبين فهمهم وتطبيقهم للإسلام، وهذا ماقصدنا بيانه في هذا البحث، وتسليط الضوء عليه. ولبيان ذلك نذكر بعض الأمثلة التوضيحية، وهي:

أولاً: ومن الأمثلة على هذا الواقع التطبيقي، فتوى سيدنا عثمان بمسألة ضوال الإبل، وذلك ماروي (أنَّ النبي (ﷺ) سأله رجل عن اللقطة فقال: اعرِفْ وكاءها أو قال: وعاءها وعفاصها، ثم عرِّفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء رَبُّها فأداها إليه، قال: فضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه، فقال: وما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها. قال: فضالة الغنم قال: لك أو لأخيك أو للذئب)[xxii]. وهذا مذهب النبي (ﷺ) في حكم ضوال الابل في ذلك الزمن الاصل فيه الأمانة وترك الخيانة، والذمم العامرة والمروآت العالية.

ولكن عندما تغير الزمان وضَعُف التدين، وصار التعدي على الحقوق موجودا، وضعفت المروآت وخربت ذمم الكثير، رفض سيدنا عثمان (ﷺ) أن تترك ضوال الإبل، فقد جاء (عن مالك أنَّه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان ابن عفان أمر بتعرِيفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبُها أُعطي ثمنها)[xxiii].

إن مذهب النبي (ﷺ) هو تركها لكن منهجهُ (ﷺ) هو حفظها، وقد تتغير آليات الحفظ، فسيدنا عثمان اتبع منهج النبي (ﷺ) وهو حفظها، وإلا فسرت هذه مخالفة سيدنا عثمان _رضي الله عنه_ لقول النبي محمد (ﷺ) وقد تأتي الأيام بزمن تؤدى فيه الأمانات والحقوق وتعمر الذمم ويحكم بقول النبي _ﷺ_ والاتباع لمنهجه في الحفظ لضوال الابل.

ثانياً: كما أن عمر بن الخطاب (ﷺ) اجتهد في عدم إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم عندما: (جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر(ﷺ) فقالا: يا خليفة رسول الله (ﷺ) إنَّ عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ، ولا منفعة، فإن رأيتَ أنْ تقطعناها لعلَّنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر(ﷺ) عليه ومحوه إيَّاه قال: فقال عمر(ﷺ): إنَّ رسول الله (ﷺ) كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإنَّ الله قد أعزَّ الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما)[xxiv]. سيدنا عمر_ رضي الله عنه_ اتبع منهج النبي (ﷺ) ومنهج الشريعة العام في اعطاء سهم المؤلفة قلوبهم، وهو إيجاد القوة والمنعة للمسلمين. وقد تحققت في زمن سيدنا عمر _رضي الله عنه_. فكان من المناسب عدم الإعطاء وهو الموافق للمنهج.

ثالثاً: سيدنا عمر وفتوى الطلاق المخالفة لمذهب النبي (ﷺ) ما جاء في صحيح مسلم (عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)[xxv].

ولمَّا رأى سيدنا عمر (ﷺ) أنَّ السير على الحكم الأول سيؤدي إلى تساهل الناس في الطلاق، فعالج الواقع ليحقق المآل المحمود.

يقول ابن القيم: (والسبب في ذلك الحكم هو تغير الزمن فكان من المناسب أن يكون لهم حكم يتماشى معهم وفي هذا يقول ابن القيم: (إنَّه (ﷺ) لَمَّا رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث ورأى أَنَّهم لا ينتهون عنه إلَّا بعقوبة، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها)[xxvi].

ثم بعد ذلك يبين ابن القيم أن المسألة لها ارتباط بالزمان، وهو شأن المذهب، وأن الأمر لربما يعود إلى سابق عهده؛ لأن اتباع المنهج يقتضي ذلك وإن كان المذهب يرفضه، فقال: (فألزمهم عمر(ﷺ) بالطلاق الثلاث إذا جمعوها؛ ليكفوا عنه إذا علموا أنَّ المرأة تَحْرُمُ به، وأنَّه لا سبيل إلى عودها بالتحليل، فلَمَّا تغير الزمان وبعد العهد بالسنة وآثار القوم، وقامت سوق التحليل، ونفقت في الناس، فالواجب أنْ يُرَدَّ الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي (ﷺ) وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل، أو يقللها، ويخفف شرها، وإذا عرض على من وفقه الله وبصره بالهدى وفقهه في دينه مسألة كون الثلاث واحدة، ومسألة التحليل، ووازن بينهما تبين له التفاوت، وعلم أي المسألتين أولى بالدين وأصلح للمسلمين)[xxvii]. (وهنا يشير ابن القيم إلى الاجتهاد في هذه المسألة في زمانه فالمصلحة تقتضي الرجوع إلى إيقاع طلاق الثلاث طلقة واحدة؛ لأنَّ الناس اتخذوا إيقاعه ثلاثاً ـ في زمن ابن القيم ـ ذريعة لرواج سوق التحليل، وهو الزواج من المطلقة بقصد تحليل المرأة لمطلقها. وهو ينافي مقصود الشارع)[xxviii]. وينافي اتباع المنهج. وهذا الفهم من ابن القيم للمنهج العام للشريعة وهو المحرك للإجتهاد بما تقتضيه المصلحة وإن كان هناك تغير للفتوى.

وتفسر مخالفة الصحابة للنبي (ﷺ) ذلك أنه اتباع للمنهجية ويمكن الاستشهاد بكلام ابن حزم في ذلك مخالفة الإمام مالك لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ؛ لِتَغَير المصالح:

وقد ذكر ابن حزم أنَّ الإمام مالكاً خالف أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال ما نصه: (إنَّ أصحاب مالك خالفوا أبا بكر مِمَّا رووا في الموطأ خاصة في خمسة مواضع وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية)[xxix]. ومع هذا فإنَّ الإمام مالكاً يؤخذ بقول الصحابي ويحتجُ به إذا صح سنده وكان من أعلام الصحابة كالخلفاء الراشدين، أو ابن عمر، وابن عباس أو نظائرهم، ولم يردْ في المسألة نفسها حديث صحيح عن النبي (ﷺ) يخالف هذا القول، وكان الإمام مالك يقدم قول الصحابي على القياس[xxx] وتفسر هذه المخالفة بأنَّ المصلحة تقتضي أحياناً التخلي عن أحكام قديمة نشأتْ بسبب ظروف خاصة[xxxi].

وكل ذلك اتباع للمنهج، وإن تحقق الخلاف في المذهب؛ لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، (فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز)[xxxii]. فهذا منهج الصحابة العملي وطريقتهم في الاتباع.

وإذا كان هذا منهج الصحابة في الاتباع فلماذا التعثر في اتباعهم والكل يسعى أن يطبق الشريعة بفهمهم؟

وقد يكون من الأسباب المهمة هي أنه لم تكن هناك أصول مدونة للصحابة وبيان لطريقتهم في التعامل مع النصوص الشرعية، فحدث التخبط في تفسير منهج الصحابة –رضوان الله عليهم– في الاجتهاد والفتوى.

وكما أن التدوين في أصول الفقه أخذ حيزاً في تسليط الضوء على الفهم وتفسير النصوص الجزئية، فكان التركيز على الجزئي أكثر من الكلي. حتى جاء الإمام الشاطبي وأبان عن المنهج العام الكلي للشريعة، وبيان أهدافها ومقاصدها وأسرارها، في كتابه الموافقات، وبهذه النظرة الشاطبية يكون التكامل بين النظرة الجزئية والنظرة الكلية للشريعة، فيتحقق المقصود وينحل المعقود.

المبحث الثالث

الأئمة واتباع المنهجية

كما تبين في المبحث السابق أن جيل الصحابة من الفقهاء كانوا اتباع منهج، وأنهم يسيرون ضمن الإطار العام والمنهج العام للشريعة في الاجتهاد والفتوى، كذلك لابد لنا من النظر في منهج كبار أئمة المذاهب وكيف كانت طريقتهم في الاجتهاد.

والحق أن الأئمة لا يحيدون عن المنهج العام للشريعة، وأنهم أسسوا لاتباع المنهج لا المذهب، ويرون أن طرقتهم هي من أقرب الطرق للوصول إلى المنهج، من غير إدعاء عصمة. ولكن اتباعهم هم من أسسوا للتعصب والتقليد، وفي هذا يقول

سيد سابق: (بذل هؤلاء الائمة أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بهذا الدين وهدايتهم به، وكانوا ينهون عن تقليدهم ويقولون: لا يجوز لاحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا، صرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح؛ لانهم لم يكونوا يقصدون أن يقلدوا كالمعصوم (ﷺ)، بل كان كل قصدهم أن يعينوا الناس على فهم أحكام الله. إلا أن الناس بعدهم قد فترت هممهم، وضعفت عزائمهم وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد، فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه، ويعول عليه، ويتعصب له، ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرته، وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع، ولا يستجيز لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه، وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الائمة حتى قال الكرخي: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ)[xxxiii] .

ومن الصور والأمثلة التي تبين مسلك الأئمة ومنهجهم كثيرة جدا نذكر منها على سبيل المثال للحصر ما يأتي:

1. قال الشافعي: (إذا قلت قولا وكان عن النبي (ﷺ) خلافه فما يصح من حديث رسول الله (ﷺ) أولى فلا تقلدوني) وكذلك قال: (إذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبي) (وأما أحمد بن حنبل _رحمه الله_ فقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع أم مالك كأنه يريد أكثر اتباعا من مالك. فقال: لا تقلد في دينك أحدا من هؤلاء ما جاء عن النبي (ﷺ) وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير. وقال أحمد: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولاالثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا)[xxxiv] وعن ابي حنيفة_رحمه الله_ (قولي صحيح يحتمل الخطأ وقول غير خطأ يحتمل الصواب)[xxxv] وبهذا يكون العمل عند الأئمة هو على المنهجية والتأسيس للسير على المنهجية لا المذهبية والتقليد. والبيان بأن ما يوصل إلى المنهج هو الطريق الصحيح.
2. ابن تيمة وفتوى الطلاق[xxxvi] المخالفة لجمهور الأئمة ولمذهبه، القائلة بوقوع الطلاق الثلاث واحدة[xxxvii]. ويفسر ذلك بأنه اتباع للمنهجية، ولايعد اتباع المنهجية خرقاً للإجماع، بل ان المنهجية تقتضي ان لكل واقع حكماً.
3. تحكيم العرف عند الأئمة هو اتباع للمنهجية، وفي هذا يقول ابن عابدين: (فانْ قُلْتَ: العرف يتغير ويختلف باختلاف الأزمان، فلو طرأ عرف جديد هل للمفتي في زماننا أن يفتي على وفقه ويخالف المنصوص في كتب المذهب ؟(قلتُ): إنَّ المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلَّا لتغير الزمان والعرف وعلمهم أنَّ صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه)[xxxviii]. ومنها أنَّ ابن أبي زيد يقول: (لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسداً ضارياً)[xxxix]. وكذلك (قال ابن يونس: لو أدرك مالك وأصحابه زمننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام لا لبيت المال؛ لعدم انتظامه في هذا الزمان، وأطال ـ رحمه الله ـ في الاحتجاج لتوريثهم. قال ابن ناجي: ولا أعرف اليوم بيت مال، وإنَّما هو بيت ظلم)[xl]. وهذا تأصيل للمنهج.
4. وقد عَدَّ القرافي تنزيل الأحكام والفتاوى التي قالها الفقهاء، من غير مراعاة للواقع مخالفة للإجماع، فقال: (الفقهاء وجدوا الأئمة الأُول قد أفتوا بفتاوى؛ بناءاً على عوائد لهم وسطروها في كتبهم؛ بناءاً على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها، وقد زالتْ تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين للإجماع، فإنَّ الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع)[xli].

1. كذلك قول الإئمة بأصل مراعاة الخلاف القائل به الإمام مالك تنظيراً وتطبيقاً[xlii] وعند الأئمة تطبيقاً[xliii] هو التأسيس للمنهجية وقتل المذهبية المتعصبة، وكل ذلك ترشيد لاتباع المنهج.
2. أصل تدوين اصول الفقه هو لضبط الاتباع نحو المنهجية وتقليل التمحور حول المذهبية لكن نتيجة التعصب المذهبي آل أصول الفقه أن يكون خادما للمذهب بدل أن يكون خادما للمنهج.

ويبين العلامة الدهلوي السبب الرئيس لتأليف أصول الفقه، قائلاً:(فان قلت: مَا السَّبَب فِي أَن الْأَوَائِل لم يتكلموا فِي أُصُول الْفِقْه كثير كَلَام فَلَمَّا نَشأ الشَّافِعِي تكلم فِيهَا كلَاما شافيا وَأفَاد وأجاد؟

قلت: سَببه أَن الْأَوَائِل كَانَ يجْتَمع عِنْد كل وَاحِد مِنْهُم أَحَادِيث بَلَده وآثاره وَلَا يجْتَمع أَحَادِيث الْبِلَاد، فاذا تَعَارَضَت عَلَيْهِ الْأَدِلَّة فِي أَحَادِيث بَلَده حكم فِي ذَلِك التَّعَارُض بِنَوْع من الفراسة بِحَسب مَا تيَسّر لَهُ.

ثمَّ اجْتمع فِي عصر الشَّافِعِي أَحَادِيث الْبِلَاد جَمِيعهَا فَوَقع التَّعَارُض فِي أَحَادِيث الْبِلَاد ومختارات فقهائها مرَّتَيْنِ: مرّة فِيمَا

بَين أَحَادِيث بلد وَأَحَادِيث بلد آخر. وَمرَّة فِي أحايث بلد وَاحِد فِيمَا بَينهَا. وانقصر كل رجل بشيخه فِيمَا رأى من الفراسة فاتسع الْخرق وَكثر الشغب، وهجم على النَّاس من كل جَانب من الاختلافات مَا لم يكن بِحِسَاب، فبقوا متحيرين مدهوشين لَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلا حَتَّى جَاءَهُم تأييد من رَبهم فألهم الشَّافِعِي قَوَاعِد جمع هَذِه المختلفات وَفتح لمن بعده بَابا وَأي بَاب)[xliv]

و(لما رأى (الإمام الشافعي) فِي صَنِيع الْأَوَائِل مثل هَذِه الْأُمُور، أَخذ الْفِقْه من الرَّأْس، فَأَسَّسَ الْأُصُول، وَفرع الْفُرُوع، وصنف الْكتب فأجاد، وَأفَاد)[xlv]

وهؤلاء أئمة فقهاء المذاهب لم يجمدوا على ما قال أئمتهم؛ وذلك لاختلاف الزمان كما صرحوا بذلك، فنحن من باب أولى أنْ نتوقف عند أقوالهم؛ لأنَّ الزمان تباعد كثيراً. (وقد عُهد أنَّ معيار الإحساس تتباين حساسيته من أُمَّةٍ إلى أُمَّةٍ ومن جيل إلى جيل، ويترتب على هذا التباين تباين الأحكام التي بُنيت عليه دون أن يكون ذلك خلافاً للفقيه الذي أصدر الحكم، وإنَّما يُعَدُّ ضبطاً صحيحاً لمحل الحكم الذي أصدره، ويصح به قولنا أنَّنا تبع لفقيهنا)[xlvi]. ويقول القرافي: ليس كل الأحكام يجوز العمل بها، ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها، بل في كل مذهب مسائل إذا حُقِقَ النظر فيها امتنع تقليد ذلك الإمام فيها كالحكام حرفاً بحرف [xlvii].

3. وجاء في مجلة الأحكام: (اتفقت النقول عن أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنَّ الاستئجار على الطاعات باطل، لكن جاء من بعدهم من المجتهدين من أهل التخريج والترجيح فأفتوا بصحته على تعليم القرآن؛ للضرورة، فإنَّه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعتْ، فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن، وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب، وأفتى من بعدهم أيضاً من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة؛ لأنَّها من شعائر الدين فجوزوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضاً، فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه لعلمهم بأنَّ أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك. ورجعوا عن قولهم الأول)[xlviii].

وبهذا النقل ننتهي إلى القول بأن الأئمة هم من أسس لاتباع المنهج العام للشريعة، فينبغي لمن اتبع إماما من الأئمة أن يسير على منهجه في الاجتهاد والفتوى، مع مراعاة الأعراف والواقع والبيئات والخلاف. وأن من الأمور القاتلة والفتاكة في عصرنا اليوم، هو التعصب المذهبي أو المشربي، الذي لاينظر إلا إلى مذهبه وقوله حتى لو خالف المن[xlix]هج، وإن هذا مما قتل العقل الفقهي ومنعه من الانتاج، ولا شك أن التحرر من سلطة المذهبية المتعصبة، والعيش في فسحة المنهجية المنضبطة هو الأسلم والأحكم في الاجتهاد والتنظير والتأصيل. ومن خلال ذلك يعالج التعصب المذهبي المغيّب للمنهجية الكلية للشريعة. والمشكلة هو التقليد الأعمى الذي غيب المنهج، وذُبح المنهج بسكين التقليد، ولا أعني بذلك هو تقليد مذاهب الأئمة الأربعة وإنما التقليد الذي هو أعم من هذا، والمنهجية تعني المقصد، فالمنهج أصل والمذهب تبع، والمنهج ثابت والمذهب متغير، والمنهج وحي معصوم، والمذهب فكر مظنون.

والطريق الحق هو اتباع المنهجية ونبذ التقليد، والتعصب المذهبي، ولايعني ذلك ترك المذهبية وما انتجت من نتاج فكري وعلمي كبير على مر القرون التي خلت، لكن ينبغي جعل المحور الذي تدار عليه الأحكام هو المنهجية، وهو مسلك الأئمة أنفسهم، واستخدام الآليات والوسائل التي استخدمها الأئمة للوصول إلى تطبيق المنهجية

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن للآثار اقتفى، وبعدُ:

فبعد هذه الجولة المتواضعة مع هذا الموضوع الحساس أضع قلمي مبيناً أبرز النتائج والتوصيات، وهي:

1. أن المنهج يعني الوضوح والبيان، وأن غموض الطريق وانحرافه وتطرفه ليس من المنهج، بحسب المادة اللغوية لتفسير المنهج.
1. ونعني بالمنهج هنا: هو الوحي من كتاب وسنة وما فيه من أسرار وحكم ومقاصد وأهداف وغايات.
2. أن المذهب هو المسلك المرتبط بالزمان والمكان والواقع الذي نشأ فيه وذلك بحسب المادة اللغوية، والمعنى الاصطلاحي.
3. أن الصحابة –رضوان الله عليهم – كانوا اتباع منهج لا مذهب، كما تبين في الأمثلة التطبيقية لذلك.

4. أن كبار الأئمة المجتهدين لم يدعوا العصمة لمذاهبهم ولم يأمروا أحدا بتقليدهم، وأنهم أسس لاتباع المنهجية لا المذهبية.
5. أن السبب في غياب المنهجية هو التعصب الفكري والمذهبي.

التوصيات:

قراءة المصنفات التي ذكرت آراء الصحابة كمصنف ابي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، وكذلك المحلى لابن حزم. ودراستها دراسة أصولية مقاصدية.

ثبت المصادر والمراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد (دار الحديث – القاهرة) (ط1، س،1404).
2. الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر الإسلامية) (د.ط، د.س).
3. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: 1182هـ)المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد (الدار السلفية – الكويت) (ط1، س، 1405).
4. أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، تأليف: عبدالرحمن بن عبد الله الشعلان، (الناشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط1، س1424هـ، 2002م).
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة) (د.ط، 1388هـ/1968م).
6. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» المحقق: عبد الفتاح أبو غدة (دار النفائس – بيروت) (ط2،س 1404).
7. إيصال السالك في أصول الإمام مالك، تأليف: العلامة الشيخ سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي . رحمه الله .(ت 1330هـ/1912م) نقله ورتبه: الشاطبي الوهراني (د. دار، د.ط، س، 2005م).
8. البهجة في شرح التحفة، تأليف: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين (دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت) (ط1، س 1418 هـ – 1998م).
9. البهجة في شرح التحفة، تأليف: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين (دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت) (ط1، س 1418 هـ – 1998م).
10. البهجة في شرح التحفة، تأليف: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين (دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت) (ط1، س 1418 هـ – 1998م).
11. التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم اصول الفقه، أعداد جماعي بإشراف الدكتور احمد بن عبد السلام الريسوني (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن–فرجينيا–الولايات المتحدة الأمريكية) (ط1، 1435هـ، 2014م).
12. التقييد في رواة السنن والأسانيد، تأليف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (ت، 832هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) (ط1، س، 1410هـ/1990م).
13. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية (دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق) (ط1، س1410).
14. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق (دار ابن كثير، – بيروت) (ط3، س 1407 هـ – 1987م).
15. جدل الأصول والواقع، تأليف: د. حمادي ذويب (دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان) (ط1، س2009م).

16. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين (الوفاة: 1252) (دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت)(د.ط، س،1421هـ – 2000م).
17. حجة الله البالغة، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ) المحقق: السيد سابق (دار الجيل، – لبنان) (ط1سنة: 1426 هـ – 2005م)
18. الحكم الشرعي بين منهج الاستنباط وفقه التنزيل، تأليف: الدكتور رشيد سلهاط، (دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت) (ط1، س1433هـ ، 2012م).
19. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني (دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت).
20. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)المحقق: محمد عبد القادرعطا،(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان) (ط3،س 1424 هـ– 2003 م)،
21. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي (دار المعرفة – بيروت) (ط2 ، س، 1395 – 1975).
22. شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت) (ط1، س، – 1420هـ – 2000م).
23. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (إحياء التراث العربي – بيروت) (د.ط، د.س).
24. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) (دار الفكر د.ط، د.س).
25. فقه السنة، تأليف: سيد سابق (المتوفى: 1420هـ) (دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان)(ط3،س 1397 هـ – 1977 م).
26. فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، تأليف: ماهر حسين حصوة (المعهد العالمي للفكر الاسلامي ـ هرندن ـ فرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية) (ط1، س 1430هـ،2009م).
27. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن بن العربيّ ابن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ) (دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان) (ط1،س 1416هـ– 1995م).
28. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي المالكي (دار الفكر – بيروت) (د.ط،س 1415هـ).
29. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) تحقيق: خليل المنصور (الناشر: دار الكتب العلمية) (د.ط، س، 1418هـ – 1998م).
30. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت660 هـ ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي(دار المعارف بيروت – لبنان) (د.ط، د.س).
31. كتاب العين، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال) (د.ط،د. س).
32. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،(ت 730هـ.) تحقيق عبد الله محمود محمد عمر (الكتب العلمية، بيروت) (د.ط ، س1418هـ – 1997م.).
33. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي (مؤسسة الرسالة – بيروت) (د.ط، س 1989م).

34.كيف نتعامل مع القرآن . تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي (دار الشروق، مصر، القاهرة) (ط6، س 2010م).
35.لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (دار صادر – بيروت) (ط1، د.س).
36.مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت، 728هـ) تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار (دار الوفاء) (ط3، س، 1426 هـ / 2005 م).
37.مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون – بيروت) (د.ط، س 1415هـ – 1995م).
38.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (المكتبة العلمية – بيروت) (د.ط، د.س).
39.المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية (دار الدعوة) (د.ط، د.س).
40.معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع) (ط2، س 1408 هـ – 1988 م).
41.مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (الوفاة: 808) (دار القلم – بيروت) (ط5، س 1984م).
42.المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد فتحي الدريني (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان) (ط3، س1429هـ ، س 2008م).
43.مناهج البحث العلمي، عبدالرحمن بدوي (وكالة المطبوعات، الكويت) (ط3، 1977م).
44.الموافقات في أصول الشريعة، تأليف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز (دار المعرفة – بيروت).
45.موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – مصر) (د.ط ، د.س).

الهوامش

[i] سورة التكوير: الآيتان (8-9).

[ii] الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المذاهب المشهوربن والمتبوعين.

[iii]كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،(ت 730هـ.) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر (الكتب العلمية، بيروت) (د.ط ، س1418هـ - 1997م.) (1 / 373).

[iv]الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ) (دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان) (ط1،س 1416هـ- 1995م) (2/ 8).

[v] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت660 هـ ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي(دار المعارف بيروت - لبنان) (د.ط، د.س) (2/ 159).

[vi]كيف نتعامل مع القرآن، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي (دار الشروق، مصر، القاهرة) (ط6، س 2010م)(.18).

[vii] مسند أحمد (4/ 126)بالرقم (17184). تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ورجاله ثقات

(viii) فتح الباري لابن حجر (13/ 254)

(ix) جامع العلوم والحكم (2/ 127)

[x]سورة المائدة: آية (48).

[xi]لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (دار صادر - بيروت) (ط1، د.س).(2 / 383).مادة (نهج).و مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون - بيروت) (د.ط، س 1415هـ - 1995م)، (1/ 284)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (المكتبة العلمية - بيروت) (د.ط، د.س). (2 / 627).

[xii]التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية (دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق) (ط1، س1410). (1/ 681).

[xiii] مناهج البحث العلمي، عبدالرحمن بدوي (وكالة المطبوعات، الكويت) (ط3، 1977م) (5).

[xiv]التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم اصول الفقه، أعداد جماعي بإشراف الدكتور احمد بن عبد السلام الريسوني (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن–فرجينيا–الولايات المتحدة الأمريكية) (ط1، 1435هـ، 2014م)(89)

[xv]كتاب العين، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال) د.ط،د. س) (4/ 41) لسان العرب (1/ 393). المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية (دار الدعوة) (د.ط، د.س). (1/ 317)

[xvi] التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (646).

[xvii]معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع) (ط2، س 1408 هـ – 1988 م) (2/ 9).

[xviii]هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن محمد ابن عبد الرحيم الحضرمي الإشبيلي الأصل التونسي قاضي القضاة ولي الدين أبو زيد المعروف بابن خلدون نزيل القاهرة وقاضي المالكية بها.توفي سنة(808هـ) بالقاهرة. ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تأليف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (ت، 832هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) (ط1، س، 1410هـ/1990م) (2/ 101.100).

[xix]مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (الوفاة: 808) (دار القلم – بيروت) (ط5، س 1984م) (28/1).

[xx]المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد فتحي الدريني (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان) (ط3، س1429هـ ، س 2008م) (487).

[xxi]الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق (دار ابن كثير، اليمامة – بيروت) (ط3، س 1407 هـ – 1987م) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم (3/ 1335)بالرقم (3450).

[xxii]صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (1 /46)بالرقم (91). ورجال إسناده كما بين البخاري هم: (حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني..).

[xxiii]موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – مصر) (د.ط ، د.س).، باب القضاء في الضوال (759/2)بالرقم (1449). يُنظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي (مؤسسة الرسالة – بيروت) (د.ط، س 1989م). (15 / 271).

[xxiv]السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان) (ط3،س 1424 هـ - 2003 م)، كتاب الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه (7 / 20) بالرقم (12968).

[xxv]صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – بيروت) (د.ط، د.س).، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (2 / 1099)بالرقم (1472).

[xxvi]إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي (دار المعرفة – بيروت) (ط2 ، س، 1395 – 1975). (1 / 333).

[xxvii]إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة) (د.ط، 1388هـ/1968م). (3 / 59).

[xxviii]فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، تأليف: ماهر حسين حصوة (المعهد العالمي للفكر الاسلامي ـ هرندن ـ فرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية) (ط1، س 1430هـ،2009م) (104).

[xxix]الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد (دار الحديث – القاهرة) (ط1، س،1404). (6/ 81).

(xxx)أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، تأليف: عبدالرحمن بن عبد الله الشعلان، (الناشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط1، س1424هـ، 2002م)(443/2).

[xxxi]جدل الأصول والواقع، تأليف: د. حمادي ذويب (دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان) (ط1، س2009م) (422).

[xxxii]الموافقات في أصول الشريعة، تأليف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز (دار المعرفة – بيروت). (2 / 305).

[xxxiii] فقه السنة، تأليف: سيد سابق (المتوفى: 1420هـ) (دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان)(ط3،س 1397) هـ - 1977 م) (13/1

[xxxiv]إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد (الدار السلفية – الكويت) (ط1، س، 1405) (142-144).

[xxxv] ينظر: فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام [xxxv] (المتوفى: 861هـ) (دار الفكر د.ط، د.س) (7/ 304).

[xxxvi]مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت، 728هـ) تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار (دار الوفاء) (ط3، س، 1426 هـ / 2005 م). (33/ 13).

[xxxvii] المصدر نفسه (33/ 13).

[xxxviii]حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين (الوفاة: 1252) (دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت)(د.ط، س،1421هـ - 2000م). (126/2-127).

[xxxix]الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (الوفاة: 1125) (دار الفكر – بيروت) (د.ط، س – 1415هـ) (2 / 344).

[xl]البهجة في شرح التحفة، تأليف: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين (دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت) (ط1، س 1418 هـ – 1998م). (2 / 653).

([xli])الفروق مع هوامشه، للقرافي (3/ 298ـ 299) الثاني والستون والمائة.

[xlii] ومعنى مراعاة الخلاف اصطلاحاً: (هو إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل أخر) شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت) (ط1، س، – 1420هـ – 2000م).، (13/1).ينظر: إيصال السالك في أصول الإمام مالك، تأليف: محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي الولاتي (ت1330هـ) (المطبعة التونسية) (د.ط، س 1346هـ)(30).

[xliii] ينظر: فقه التنزيل –دراسة أصولية تطبيقية، تأليف: أحمد مرعي المعماري (مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان) (ط1، س2015) (377).

[xliv]الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة (دار النفائس – بيروت) (ط2،س 1404) (84).

[xlv]حجة الله البالغة، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ) المحقق: السيد سابق (دار الجيل، بيروت – لبنان) (ط1سنة: 1426 هـ – 2005م) (1/ 253).

[xlvi]الحكم الشرعي بين منهج الاستنباط وفقه التنزيل، تأليف: الدكتور رشيد سلهاط، (دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت) (ط1، س1433هـ ، 2012م).(260. 261).

[xlvii]يُنظر: الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر الإسلامية) (د.ط، د.س) (136).

[xlviii]درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني (دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت) (1 / 560).